مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 11 العدد: 02 السنة 2022 ص 352 - 374

تاريخ الإرسال: 2022/02/02 تاريخ القبول:2022/04/20

إجراءات وأسس إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام دراسة على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويض المرفق العام والمرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام

Analytical study of the procedures and foundations for concluding agreements to delegate the public facility A study in the light of Presidential Decree 15-247 related to the regulation of deals and delegation of the public facility and Executive Decree 18-199 related to the delegation of the public facility

حافظي سعاد*[1]

[1]جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، (الجزائر)، hafdi.souad@yahoo.fr

الملخص

بالرغم من كل النجاحات التي حققها نموذج الدولة المتدخلة في التنمية في أغلب الدول، وذلك بقيادة الدولة لمشروع التنمية الاجتماعية وحتى الاقتصادية، إلا أن الأزمة العالمية لسنوات السبعينات والتي ميزها الكساد وندرة الموارد أدت إلى تراجع هذا النموذج ومحدوديته.

ومن هنا ظهرت الحاجة لرؤيا جديدة لدور الدولة في الاقتصاد والمجتمع، رؤيا أساسها تقليص هذا الدور لفائدة أعوان جدد على غرار السوق والخواص، هذا التصور اظهر حاجة المرفق العام إلى نموذج تسيير جديد يمكنه من المنافسة وأساسه بدون شك الفعالية و النجاعة والشفافية.

الكلمات المفتاحية: التفويض المرفق، الدولة المتدخلة.

*المؤلف المرسل

Abstract:
Despite the successes achieved by the model of an interventionstate led by the state for the project of socialand economic development the global crisisof the seventies years characterized by the depressionand ressoure look led to a retreatof this model and its limitations hence the need for the role of the state in the economiy and reducing this role appeared to benefit the propertiies of thisperception year to a new management model
key words the mandateis the the public facilityof the intervening state

مقدمة

بالرغم من كل النجاحات التي حققها نموذج الدولة المتدخلة في التنمية في أغلب الدول، وذلك بقيادة الدولة لمشروع التنمية الاجتماعية وحتى الاقتصادية، إلا أن الأزمة العالمية لسنوات السبعينات والتي ميزها الكساد وندرة الموارد أدت إلى تراجع هذا النموذج ومحدوديته.

ومن هنا ظهرت الحاجة لرؤيا جديدة لدور الدولة في الاقتصاد والمجتمع، رؤيا أساسها تقليص هذا الدور لفائدة أعوان جدد على غرار السوق والخواص، هذا التصور اظهر حاجة المرفق العام إلى نموذج تسيير جديد يمكنه من المنافسة وأساسه بدون شك الفعالية و النجاعة والشفافية.

وبسبب الاختلالات الكبيرة التي يعرفها التسيير العمومي للمرافق العامة وجب إيجاد طريقة أكثر مرونة وفعالية خاصة مع التحولات الجديدة التي تعرفها الجزائر بدخولها مرحلة أكثر انفتاحا تفرض فتح كافة المجالات وتفرض المنافسة في كافة المجالات؛ وتبحث عن أكثر فعالية في التسيير وبأقل التكاليف، مع تحسين نوعية الخدمة العمومية التي فرضها زيادة الوعي المدني لدى المواطنين خاصة في إطار الانفتاح على العالم وزيادة المنظمات الداعية إلى حقوق المواطنين، وضرورة الرقي بالخدمة العمومية[1] لذلك يجب أن تتخلى الدولة في هذا الإطار الجديد عن تسيير بعض المرافق العمومية خاصة منها التي تكتسي طابعا تجاريا وصناعيا، والتي يمكن أن تكون مجالا للمنافسة، لتجنب كل ما يحمله التسيير العمومي من نقائص، ويكون التخلي عن تسيير هذه

المرافق في إطار قانوني يعرف بـــ: "تفويض المرفق العمومي: la délégation des services publics

سنحاول في هذه الورقة البحثية معالجة مدى فعالية تفويض المرفق العمومي في تسيير المرفق؟ وهل أنقص من العبء المالي للمرافق العامة على الميزانية العامة للدولة و الجماعات المحلية، وحسن فعلا من مستوى الخدمة العمومية، وذلك من خلال التعرض في نقطة أولى لمفهوم تفويض المرفق العام، من خلال تعريفه وكذا محاولة إعطاء نموذج عنه: تفويض المرفق في فرنسا، وما هو دور الامتياز وتطبيقاته.

وفي نقطة ثانية سنتناول عقد الامتياز الذي يعتبر كأهم صورة و محور لتفويض المرفق العام في الجزائر من خلال تعريفه وتكييف طبيعته، وكذا النظام القانوني له.

وفي نقطة ثالثة سنحاول القيام بدراسة تحليلية تقييمية للامتياز في الجزائر من خلال النصوص القانونية و الجانب العملي، أولا: الامتياز كوسيلة لتأطير العلاقات و وسيلة اشتراكيه، و ثانيا: عقد الامتياز وسيلة ليبيرالية مفضلة لتسيير المرفق العام و ثالثا : نتناول تقييم الإمتياز كطريقة لتسيير المرفق العام في الجزائر مع دراسة الامتياز في مجال الطيران المدني و تحليل تطور نوعية الخدمة[2].

المبحث الأول: مفهوم تفويض المرفق العام كمفهوم عام

ارتبط تعريف المرفق العام بمعيارين، المعيار المادي وهو استهداف المرفق العام للمنفعة العامة، والمعيار العضوي وهو قيام شخص معنوي عام (الدولة والجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) بهذه الخدمة، لكن مع ظهور تفويض المرفق العمومي وتوكيل مهمة تسييرالمرفق (خوصصة التسيير) لأشخاص خاصة انها هذا المعيار، ليبقى المعيار الأساسي هو معيار المنفعة العامة التي يستهدفها نشاط المرفق العام، سنحاول في مطلب أول التطرق لتفويض المرفق العام كمصطلح جديد، ثم التعرض لتجربة تفويض المرفق العام في التجربة الفرنسية خاصة وأنها الأقدم والتي تعتبر مدرسة في حد ذاتها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: بروز جديد لتفويض مرفق العام

إن عدم استطاعة الجماعات العمومية تسيير كل المرافق العمومية وكثرة العبء المالي عليها وزيادة الأزمات الوطنية، أدى بالضرورة إلى محاولة التقليص من دور الدولة خاصة في المجال الصناعي والتجاري، و خاصة في إطار عالمي جديد، ساهمت فيه المؤسسات الدولية لمحاولة تقليص دور وتدخل الدولة وشجعت على المنافسة والفعالية، وجعلتها في بعض الأحيان شرطا لانضمام هذه الدول وقيام شراكات معها وتقديم المساعدات والقروض لها.

هذا المحيط الدولي الجديد والضغط الداخلي أدى إلى خلق نوع جديد من تسيير المرفق تتلاءم مع الاختيارات الإيديولوجية الجديدة للدولة، فمثلا في الجزائر سنة 1989 كانت بداية جديدة لنهج اتخذته الجزائر فرض تغيير الطرق والوسائل في ظل ضرورة تنازل الدولة عن جزء من المرافق المسيرة من طرفها ذلك عن طريق الخوصصة، واختيار طرق وسطية بين خوصصة المرافق والتخلي عنها للقطاع الخاص، وبين التسيير المباشر من طرف القطاع العام، وذلك من خلال احتفاظ الدولة والجماعات المحلية بملكية وتنظيم المرافق العامة مع التخلي عن تسييرها لشخص آخر (قد يكون عاما أو خاصا)، فهي طريقة يحتفظ بها المرفق بخصوصية تقديم خدمة عمومية ذات منفعة عامة وجماعية، لا يستطيع القطاع الخاص ضمانها، وتحت قيود المرفق العام التقليدية من مساواة، حياد، متكيفة مع التطورات ...الخ، وهذا بسبب ضرورة هذه المرافق والخدمات بالنسبة للجماعة وبالنسبة للحفاظ على السلم الاجتماعي..

ويكون ذلك عن طريق تفويض المرفق العمومي لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، أي تفويض التسيير فقط والاستغلال وعدم التنازل الكلي عن المرفق العام وذلك في إطار تعاقدي وإذا اختلف في التسمية إلا أنها تتضمن نفس المحتوى فتفويض المرفق يجمع بحق كل العقود التي تمنح تسيير المرفق بكل أعبائه لشخص آخر

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام

مصطلح تفويض المرفق العام هو مصطلح جديد واستعمل مصطلح تفويض المرفق العام لأول مرة من طرف الأستاذ 'J-M. Auby' في سنوات الثمانينات في كتابه 'المرافق العمومية المحلية'، فهو إطار عام يجمع كل العقود التي تتضمن تفويض التسيير، لكنه في اللغة القانونية لم يستعمل حتى سنوات التسعينات، من خلال القانون رقم 92- 125 المتعلق بالإدارة الإقليمية 'loi joxe' وهذا القانون استعمل المصطلح لكن لم يعطه معنى دقيقا بحيث استعمل

- اتفاقية تفويض المرفق العام convention de délégation de service public.
- اتفاقية التسيير المفوض la convention de gestion déléguée.
- عقد المرفق العام.le contrat de service public

ليؤكد هذا المصطلح القانوني الجديد ويكرسه القانون 93-122، المؤرخ في 09 جانفي 1993 المتعلق بمحاربة الرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية.[3] فقبل هذا القانون كان تفويض المرفق موجود بكل أنواعه (عقود الامتياز، الإيجار...)، لكن هذا القانون أعطى إطارا قانونيا عاما لتفويض المرفق العام، فهو يعطي النظام القانوني المطبق على اتفاقيات تفويض المرفق لكنه بالمقابل لم يعط تعريفا دقيقا للمصطلح.

فتفويض المرفق العام حسب الأستاذ C.Chenuaud-Frazier هو التقنية التي تسح بالتعاقد مع شخص خاص لتسيير مرفق عام حسب العقود المعروفة من قبل (امتياز، إيجار التسيير،...الخ). وبذلك فتفويض المرفق مصطلح واسع يضم كل العقود التي تتنازل الهيئات العمومية من خلالها عن تسيير مرفق عام دون أن تتنازل عنه كليا. والتفويض بصفة عامة استعمل في اللغة القانونية، و يعني تخلي سلطة إدارية عليا عن بعض الصلاحيات والاختصاصات لسلطة إدارية دنيا، وهناك نوعان من التفويض (الاختصاص، الإمضاء)؛ لكن هذا الاستعمال الجديد جاء ليؤطر العلاقة القانونية بين صاحب الاختصاص الأصيل: الهيئة العمومية المكلفة أساسا بإنشاء وتنظيم وتسيير

واستغلال المرفق لعام، وصاحب الاختصاص المفوض له والذي سيمارس هذا التفويض في إطار تعاقدي (تسيير واستغلال) واختيار تفويض المرفق أو الاستغلال المباشر يدخل في إطار صلاحيات الهيئة العمومية، إذا لم ينص القانون على الطريقة الملائمة للتسيير، ويجب الأخذ بعين الاعتبار الأهمية الإستراتيجية والتسييرية "managerielو"والقانونية للمرفق، وكذا حسب الأهداف المرجوة والفعالية المطلوبة، وبعد وضع ميزانية للايجابيات والسلبيات لكل نوع من التسيير وبذلك اختيار الأحسن لكن هذا الاختيار في أغلب الأحيان يكون سياسيا وإيديولوجيا ولا يمكن القول أن هناك تسييرا جيدا أو سيئا لمرفق ما، بل هناك تسيير ملائم حسب طبيعة وأهمية حجم المرفق العام.

ويمكن تعريف "تفويض المرفق العام بأنه عقد يتم من خلاله تسيير واستغلال مرفق بمقابل مالي يتحصل عليه المفوض له، يدفعه المرتفقون أو الإدارة المفوضة، ويتعلق مباشرة باستغلال المرفق وهو أهم معيار يعرف تفويض المرفق العام".

وتعرف الأستاذة Amel Aouij Mrad تفويض المرفق العام بأنه العملية التي تسمح بتخلي أشخاص القانون العام عن الصلاحيات والمهام الضرورية لتسيير مرفق عام واستغلاله لأشخاص من القانون الخاص[4].

ويمكن تعريفة بأنه العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام تسيير مرفق عام بكل مسؤولياته وبكل ما يحمله التسيير من أرباح وخسائر، لشخص آخر بمقابل مالي متعلق مباشرة بنتائج استغلال المرفق ويتحمل بذلك كل المنشآت والتجهيزات الضرورية التي تسمح بالاستغلال الجيد والتسيير العادي للمرفق."

الفرع الثاني: مبررات اللجوء الى تفويض مرفق العام

إن سبب تفويض المرفق العمومي خاصة للخواص هو السيطرة على متطلبات الدولة الحديثة خاصة في السنوات الأخيرة و البحث عن الفعالية في التسيير، وإن كان السبب الرئيسي هو تقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية؛ فمن خلال تفويض المرفق يتحمل المفوض له العبء المالي لتسيير المرفق بكل المخاطر التي يحملها.

وأهم الأسباب التي ذكرها الأستاذ S.Braconnier للجوء إلى تفويض المرفق العمومي :

زيادة طلبات المرتفقين كميا وكيفيا (ناتجة عن زيادة الوعي المدني لدى المرتفقين بسبب تغيير الإيديولوجيات والضغط الخارجي في إطار العولمة الحاجة الماسة لتطور نوعية الخدمة)

– حاجة الدولة إلى هياكل قاعدية وتجهيزات عمومية ضخمة، و التي بدون شك تكلف الدولة أموال طائلة لذلك تلجأ الدولة لتفويض المرفق ليتولى المفوض له انجاز هذه الهياكل واستغلالها لمدة معينة، تسمح بتغطية الأعباء التي دفعها التخفيف من أعباء الدولة والجماعات المحلية

– التطور التكنولوجي وكبر حجم المجال الذي تشمله المرافق العمومية (مرافق اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، إدارية...الخ)

– التغلب على صعوبات التمويل (les problèmes de financement) وذلك بالشراكة مع الخواص (قطاع عام– خاص)

– البحث عن الفعالية الاقتصادية، والجمع بين مزايا القطاع الخاص والعام

إن تفويض المرفق العام هي فكرة موجودة منذ زمن تسمح بتوكيل تسيير المرفق لأحد أشخاص القانون العام أو الخاص، لكن الجديد هو مصطلح "تفويض" الذي استعمله الفقه والقضاء الفرنسي؛ ولكن محتواه موجود في كل الدول (عقود الامتياز خاصة) وحتى في فرنسا قبل قانون 1993 لم تكن عقود تفويض المرفق تخضع لأي شكليات معينة في اختيار المفوض له، وجاء هذا القانون 93– 122 (loi sapin) :ليعطي إطارا عاما لتفويض المرفق رغم أنه لم يقدم تعريفا دقيقا لإجراءات تفويض المرفق العام.12

فكلاسيكيا لم تكن عقود المرافق العامة تخضع لأي إشهار أو منافسة كما هو الحال في الصفقات العمومية، فالمفوض (الشخص العمومي) له الحرية المطلقة في التفاوض واختيار المفوض له، وجاء قانون رقم 95– 127 والمتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، فحدد المبالغ التي يجب أن تخضع لهذا القانون في تفويض

المرفق وقيدها بشكليات وإجراءات قانونية معينة وإخضاعها لقانون13.'loi sapin' هذا القانون الذي أضفى نوعا من الشفافية والمنافسة على النشاطات الاقتصادية وحارب الرشوة (شفافية الإجراءات العمومية) وذلك بالرجوع إلى الطرق الكلاسيكية لمنح الصفقات العمومية (استدراج العروض، تقييمها، اختيار الأحسن)، وبذلك فقد قيد هذا الأخير حرية الإدارة في الاختيار، وذلك مما يولد نوعا من النجاعة في الاختيار حسب معايير محددة مسبقا وتقييم العرض تقنيا وماليا؛ لضمان اختيار الأفضل وبذلك تقديم أحسن خدمة للمرتفقين.

سنحاول من خلال هذه العناصر تقديم تعريف جامع مانع لتفويض المرفق العام "تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) تسيير واستغلال مرفق بكل مسؤولياته وما يحمله من أرباح وخسائر، يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة[5] [6]تحصيل المقابل المالي، ويتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة، أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون هذا المقابل المالي مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا عن تشغيله، ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة، قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية والتجارية، ويتم اختيار المفوض وفق إجراءات واضحة تضمن الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل وبذلك ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين، وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة تكيف مع المحيط الداخلي والخارجي."

المطلب الثاني: تفويض المرفق العام في فرنسا

مصطلح تفويض المرفق العام، هو مصطلح حكر على فرنسا، حيث استعمل في القوانين الفرنسية، رغم أنه كان موجودا منذ زمن، إلا أن المشرع تعرض له أول مرة من خلال القانون 92- 125 المتعلق بالإدارة الإقليمية، وكذا القانون 93- 122 الذي يعتبر القانون المؤطر لتفويض المرفق العام خاصة فيما يخص الإشهار والمنافسة عرف تفويض المرفق العام في فرنسا منذ القرن 15 وذلك كشراكة مع

الأشخاص العمومية والخاصة، وعرف انتعاشا في النصف الثاني من القرن 19 والنصف الأول من القرن 20 وذلك تماشيا مع النهج الليبرالي الذي يفضل تسيير الخواص للنشاطات العامة (المرافق العمومية).

وعرف ركودا كبيرا بين الحربين العالميتين لعدم استطاعة أصحاب الامتياز من تمويل المرافق العمومية وبذلك رجعت الطرق الكلاسيكية لتسيير المرفق (تسيير مباشر وعن طريق المؤسسة العمومية) وهذه الحركية سميت.'du socialisme municipal'

ومنذ السبعينات توسع العمل بتفويض المرفق العام وتطورتطورا كبيرا وذلك بسبب رغبة فرنسا في وضع حد لظاهرة العجز الميزاني الذي يعود السبب فيه لتسيير المرافق العمومية الضخمة (النقل، الهاتف...الخ).

وتفويض المرفق العام هو مصطلح واسع يضم مجموعة من العقود أهمها:

-الامتياز la concession

-الإيجار l'affermage

-عقد مشاطرة الاستغلال la régie intéressée

-عقد التسيير.la gérance

ويعتبر عقد الامتياز قلب تفويض المرفق وهو أهم صورة له،16 وهناك تيار في فرنسا يدعو إلى جمع كل طرق تفويض المرفق العام في طريقة واحدة هي الامتياز والذي يعتبر الشكل الأساسي والجيد والكامل.

لذلك سنحاول دراسة تفويض المرفق العمومي من خلال أهم أنواعه في فرنسا[7]، وهي:

المبحث الثاني: إجراءات تفويض المرفق العام

لقد نص المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام وتطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ويقصد بتفويض المرفق العام تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له، وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي 18-199 وبالضبط في المادة 2 [8]يقصد بتفويض المرفق العام تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محدودة كما يمكن الجماعات الإقليمية

والمؤسسات العمومية الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام التي تدعى في صلب النص السلطة المفوضة أن تفرض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص المفوض له كما يمكن تفويض المرفق عام المنشأ أو المسير من قبل عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري للقانون العام ويعين الأشخاص العموميون المذكورون أعلاه ممثلا عنهم ضمن التجمع بموجب اتفاقية ويحوز العضو المعين صفة السلطة المفوضة ويمثل أعضاء التجمع في تجسيد تفويض المرفق العام واتفاقية تفويض المرفق العام عقد إداري يبرم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به لا يمكن المفوض له المستفيد من تفويض المرفق العام أن يقوم بتفويضه الى شخص آخر غير أنه اذا فرضت ذلك متطلبات التسيير يمكن المفوض له اللجوء إلى مناولة جزء من المرفق العام المفوض بعد الموافقة الصريحة للسلطة المفوضة ولا يمكن في جميع الحالات أن يكون المرفق العام الذي خص به المفوض له موضوع مناولة بصفة كلية

المطلب الاول: إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام

تطبيقا لأحكام المادة 8[9] تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين الاتيتين الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة التراضي الذي يمثل الاستثناء كما يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن مرفق عام تفويض المرفق العام بناء على تقرير يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض له وشكل التفويض والمزايا التي يحققها مقارنة مع أنماط التسيير الأخرى ويكون الطلب على المنافسة وطنية والطلب على المنافسة إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التمييز ويمنع تفويض المرفق العام للترشح الذي يقدم أفضل عرض وهو كذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية ويتم الطلب على مرحلتين المرحلة الأولى تتمثل في الاختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح ويجب أن تظهر الوثائق المكونة لملف الترشح والمحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط وعنوانه

دفتر ملف الترشح في لوح الإعلان من العروض المرحلة الثانية تتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم أثناء المرحلة إلى سحب دفتر الشروط وعنوانه دفتر ملف الترشح ويتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية والبنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام وتنفيذها ويشمل دفتر الشروط جزأين الجزء الأول وعنوانه دفتر ملف الترشح يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط التأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح ويحدد هذا الجزء المعايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتي القدرات المهنية وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام القدرات التقنية وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية والقدرات المالية هي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية الجزء الثاني وعنوانه دفتر العروض ويتضمن البنود الادارية والتقنية تتمثل في كافة المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام والبنود المالية التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه عند الاقتضاء مستعملوا المرفق العام المعني بالتفويض يجب أن تحدد هذه البنود حالات التعويض لصالح المفوض له وتطبيقا للمادة14 عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات الآتية إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولية عدم استلام أي عرض استلام عرض واحد عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط واذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية عدم استلام أي عرض عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط وعند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين انه عرض مطابق لدفتر الشروط فانه يقبل لمتابعة الإجراءات ويمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة والتراضي بعد الاستشارة إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار المفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين والتراضي البسيط اجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار المفوض

له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام بعد التأكد من قدرات مالية ومهنية وتقنية[10] وتنص المادة 19 تلجأ السلطة المفوضة الى التراضي بعد الاستشارة عند الاعلان عدم الجدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي اجراء الطلب على المنافسة يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الاقليمية وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة بعد التأكد من القدرات حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر ويتم اللجوء الى التراضي البسيط اما في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية وأما في الحالات الاستعجالية وتعتبر حالة استعجاليه عندما تكون اتفاقية تفويض مرفق عام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ ، استحالة ضمان استمرارية المرفق العام ورفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال ويتعين على السلطة المفوضة في جميع الحالات اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المرفق العام لا يمكن تفويض المرفق العام الا لشخص معنوي خاضع للقانون العام واذا كان بإمكان تفويض المرفق العام لأشخاص معنوية ولمؤسسات صغيرة ومتوسطة [11] هذا ويجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة ويجب اشهار على الأقل في جريدتين باللغة الوطنية والفرنسية [12] ويجب أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة البيانات التالية تسمية السلطة المفوضة صيغة الطلب على المنافسة موضوع وشكل تفويض المرفق العام شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح آخر اجل لتقديم ملف الترشح وأخر أجل لتقديم ملف الترشح ومكان إيداع ملف الترشح ومكان سحب دفتر الشروط ودعوة للمترشحين لحضور اجتماع ويجب أن يأخذ تاريخ إيداع العروض في الحسبان مدة تحضير العروض عبر فسح المجال أمام مشاركة أكبر عدد من المتنافسين اذا صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة فانه يتم تمديد الى يوم العمل

الموالي لا تؤخذ الملفات التي يتم استلامها بعد التاريخ أو الساعة القصوى المحددة في إعلان الطلب على المنافسة ويتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية : تصريح بالنزاهة القانون الأساسي للشركة[13] مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي فيما يخص المترشحين الخاضعين للقانون الجزائري على اثر هذه المرحلة تقوم اللجنة بإعداد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط التأهيل طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط والمعايير المحددة في الطلب على المنافسة تقوم اللجنة بدراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين وتقييمها حسب سلم التنقيط المحدد في دفتر معتبر وتقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين المقبولين بكل وسيلة إعلامية الى سحب دفتر الشروط لا يمكن للمترشح المقبول أن يقدم أكثر من عرض واحد ويحدد أجل تقديم العروض من المترشحين المقبولين تبعا لحجم ونطاق النشاط وتقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المترشح أو المترشحين المقبولين و المؤهلين كتابيا وفي حالة التراضي بعد الاستشارة تقوم لجنة اختيار وانتقاء العرض بدعوة ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأقل وتلزم السلطة المفوضة باعتماد نفس الدفتر الشروط في حالة التراضي بعد الاستشارة وبعد عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفي حالة التراضي البسيط تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المترشح الذي تم اختياره لتقييم عرضه تتفاوض لجنة اختيار وانتقاء العروض مع المترشحين المقبولين المعنيين في حدود ما يسمح به دفتر الشروط لا سيما مدة تفويض المرفق التعريفات أو الأتاوى التي يدفعها مستعملي المرفق أو التي يدفعها المفوض له للسلطة المفوضة ويمكن أن تتطرق المفاوضات كذلك الى مختلف الاقتراحات المتعلقة بتحسين تسيير المرفق العام ويتخذ مسؤول السلطة المفوضة في قرار منح المؤقت للتفويض وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247[14] وفي حالة منح المؤقت فيتم الإشهار بشتى الوسائل ويمكن لأي شخص شارك في قرار المنح المؤقت وكل شخص يحتج على قرار المنح المؤقت أن يرفع طعنا لدى اللجنة تفويضات المرفق العام في أجل لا يتعدى 20 يوما وإذا رفض المترشح المستفيد من المنح المؤقت للتفويض رفض الاستلام الاشعار بتبليغ يمكن

للسلطة المفوضة بعد إلغاء المنح المؤقت للتفويض أن تلجأ إلى المترشح الموالي الوارد في قائمة العروض المسجلة في محضر المفاوضات وبعد انقضاء أجال الطعون المذكورة تعد السلطة المفوضة اتفاقية تفويض التي تبرم مع المترشح المقبول من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض وتسلم نسخة من الاتفاقية للمرشح المقبول يمكن لسلطة المفوضة إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من من مراحل التفويض وينقضي مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في إجراءات تفويض المرفق العام المتعامل الذي يرتكب فعلا أو عملا محل اجراء من ضمن الإجراءات المنصوص عليها ويجب أن تتضمن بيانات اتفاقية تفويض المرفق العام ويجب أن تشير كل اتفاقية تفويض المرفق العام ويجب أن تتضمن تعيين الأطراف المتعاقدة وكذا هوية الأشخاص موضوع الاتفاقية صيغة إبرام شكل التفويض شكل المقابل المالي الذي يدفعه مستعملو المرفق شروط التسديد وبنك محل الوفاء مدة تفويض الاختصاص الإقليمي للمرفق العام حقوق وواجبات السلطة والمفوض له جرد المنشآت والمعدات المسخرة للخدمة انجاز واقتناء الممتلكات البنود المتعلقة باستغلال منشئات وممتلكات حالات دفع تعويضات شروط المناولة كيفيات حل النزاعات الجهة القضائية المختصة بحل النزاع العقوبات المالية وكيفية تطبيقها إبراء ذمة لفائدة المفوض له بعد نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام[15] .

المطلب الثاني: أشكال تفويض المرفق العام

يتحدد شكل التفويض حسب مستوى الخطر الذي يتحمله ووفقا لنسبة المشاركة في التمويل المرفق العام المستوى الأول الحالة التي لا يتحمل فيها المفوض له أي خطر والمستوى الثاني هو الحالة التي يتحمل فيها المفوض له جزءا من خطر والمستوى الثالث الحالة التي يتحمل فيها المفوض له كل الخطر ويمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام 4 صور الامتياز الإيجار الوكالة المحفزة والتسيير والامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشئات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى 30سنة ويمكن تمديد4

سنوات الإيجار هو الشكل الذي تعهد به السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات استغلال وتمول السلطة المفوضة إقامة المرفق العام وتحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام 15 سنة ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلق لإنجاز استثمارات مادية الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق باردات الاستغلال وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء استغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام ويدفع للمفوض له الأجر مباشرة وتحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملي الطريق وتحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الوكالة المحفزة بعشر سنوات ويمكن تمديد هذه المدة مرتين بموجب ملحق التسيير وهو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض تسيير المرفق العام أو تسييره أو صيانته يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية ويدفع للمفوض له أجر مباشر من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم أعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملوا مرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح في حالة العجز تعوض السلطة المفوضة المسير بإجراء جزافي ويحمل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية لا يمكن ان تتجاوز مدة اتفاقية 5سنوات زيادة على حالات تمديد يمكن تمديد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام سنة واحدة بموجب ملحق وبطلب من السلطة على أساس تقرير معلل وذلك لحاجات استمرارية المرفق العام[16].

الملحق يمكن السلطة المفوضة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق مع مراعاة أحكام المادة 59 ولا يمكن أي حال من الأحوال أن يخص الملحق تعديل موضوع الاتفاقية ،

وانجاز استثمارات أو خدمات ، تعديل مدة الاتفاقية باستثناء الحالات المذكورة أما المناولة فيقصد بها الإجراء الذي يعهد من خلاله المفوض له لشخص آخر طبيعي أو معنوي يدعى المناول تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له شريطة و أن يتضمن هذا الجزء من الاتفاقية انجاز منشئات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام أو تسييره وذلك في حدود 40 بالمائة من اتفاقية تفويض المرفق العام ويمكن المفوض له أن يعهد إلى مناول أو عدة مناولين اقتناء ممتلكات أو انجاز المنشآت موضوع اتفاقية التفويض كما تنص المادة 62 من نفس القانون أنه يمكن أن تفرض السلطة المفوضة غرامات على المفوض له اذا تبين له أنه قد أخل التزاماته وفق نص عليه اتفاقية غير أنه وقبل اللجوء إلى الغرامات يجب على السلطة المفوضة أن توجه اعتذارين للمفوض له لتدارك النقائص المسجلة في الآجال المحددة وبانقضاء هذه الآجال تطبق السلطة المفوضة الغرامات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام وفي حالة ما اذا استمر المفوض له في الإخلال بالتزاماته يمكن السلطة المفوضة اللجوء من جانب واحد الى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام ويمكن المفوض له الذي يحتج عليه قرار الفسخ أن يقذم طعنا لدى لجنة تسوية الودية للنزاعات المذكورة في المادة 71أدناه في أجل لا يتعدى عشرة أيام ويمكن أن تلجأ السلطة المفوضة الى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام عند الاقتضاء من جانب واحد قصد ضمان استمرارية المرفق والحفاظ على الصالح العام ويتم الفسخ اتفاقية تفويض المرفق العام وتحول ممتلكات المرفق العام المعني الى السلطة المفوضة عند نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام بعد جرد يقوم به الطرفان وفقا لبنود اتفاقية التفويض اذا لم يتفق الطرفان على الجرد يتم تعيين خبير باتفاق الطرفين للقيام بالجرد وتطبيقا لأحكام المادة 68 لا يمكن المفوض له أن يستعمل ممتلكات المرفق العام سواء تلك التي أنجزها أو اقتناها بنفسه أو تلك التي أنجزتها أو اقتنتها السلطة المفوضة لأغراض أخرى غير موضوع نشاط المرفق العام وتنشء لدى كل مسؤول لجنة التسوية الودية للنزاعات وتتشكل بعنوان الوالي ممثل عن والي

مختص اقليميا ممثل عن السلطة المفوضة ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة وبعنوان البلدية ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل عن السلطة المفوضة ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية تتدرج دراسة النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام المبرمة مع مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ضمن اختصاصات لجنة تسوية الودية وتطبيقا لأحكام المادة 72 يتم اختيار أعضاء لجنة تسوية التسوية للنزاعات من بين الموظفين غير المعنيين بإجراءات ابرام ومراقبة وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام تنص المادة 73 يمكن اخطار لجنة التسوية للنزاعات من قبل السلطة المفوضة أو من قبل المفوض له يرسل الشاكي الى اللجنة تقريرا مفصلا عن شكواه ويرفقه بكل وثيقة ثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها[17]

الفرع الأول: رقابة قبلية لتفويض المرفق العام

تخضع تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية وبعدية وزيادة على الرقابة الخارجية المنصوص عليها الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام : تنص المادة 75 تنشئ السلطة المفوضة في اطار الرقابة الداخلية لجنة اختيار وانتقاء العروض وتتكون من 6 موطفين مؤهلين من بينهم الرئيس ويعينهم مسؤول السلطة المفوضة ويحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر ويتم اختيار أعضاء اللجنة اختيار وانتقاء العروض نظرا لكفاءتهم مدة 3 سنوات وتكلف لجنة اختيار وانتقاء العروض عند فتح العروض التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض القيام بفتح الأظرفة اعداد القائمة الاسمية للمترشحين أو المترشحين الذين تم انتقاؤهم اعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف وكل عرض تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين تحرير محضر عدم الجدوى وتسجيل أشغالها من خلال هذه المرحلة .

عند فحص ملفات التعهد دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين، واقصاء ملفات التعهد غير المطابقة واعداد قائمة المترشحين المقبولين وتحرير محضر اجتماع وتحرير محضر عدم الجدوى

وعند فحص العروض : دراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا ، اقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط وتحرير محضر اجتماع يوقعه الأعضاء الحاضرين تسجيل أشغال المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه ودعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة وعند المفاوضات دعوة المترشح المعنيين بالمفاوضات عن طريق مسؤول السلطوي اعداد محضر تحرير محضر وتتشكل لجنة تفويضات المرفق العام ممثل عن الوالي المختص اقليميا ممثلين عن السلطة المفوضة ممثل عن المجلس الشعبي الولائي ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية بعنوان البلدية ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلين عن السلطة المفوضة ممثل عن المجلس الشعبي البلدي ممثل عن المصالح غير الممركزة ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية تتدرج اتفاقيات تفويض المرفق العام التي تبرمها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري ضمن اختصاص لجنة تفويض المرفق العام يعين أعضاء لجنة تفويضات المرفق العام بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة بناء على اقتراح من السلطات وتطبيقا للمادة 81 تكلف لجنة تفويضات المرفق العام الموافقة على مشاريع دفتر الشروط الموافقة على مشاريع اتفاقيات الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقيات تفويض المرفق العام منح تأشيرات للاتفاقيات المبرمة ودراسة الطعون المودعة

الفرع الثاني: الرقابة البعدية

أما الرقابة البعدية فتتابع السلطة المفوضة تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام عن طريق تقارير دورية وتقوم باجتماع كل 3 أشهر مع المفوض له لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة ويلزم المفوض له طوال مدة استغلال بنشر أو اشهار اعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص استخدام المرفق العام لا سيما مبلغ الاتاوى ويلزم المفوض له اثناء استغلال المرفق العام بفتح سجل خاص يوضع تحت تصرف مستخدمي المرفق العام بغرض تدوين شكاويهم وتطبيقا لأحكام المادة 86 يمكن مستعمل المرفق العام ان يعلم السلطة المفوضة بأي

تجاوز أو سوء استغلال المرفق العام أو خرق مبدا من مبادئ استغلال المرفق العام وتقوم بوضع لجنة تحقيق [18]

خاتمة

الدارس لعقود الامتياز في الجزائر يلاحظ الترسانة الضخمة للنصوص القانونية المنظمة لعقد الامتياز خاصة بعد سنة 1994، فمن الناحية الواقعية هناك تضخم في عدد النصوص المعالجة للامتياز ، لكن ميزة هذه الترسانة القانونية هي القطاعية ،أي لكل قطاع نص قانوني ينظم عقد الامتياز كالكهرباء والغاز المواصلات السلكية الطيران النقل البحري.....الخ

فرغم ما تحمله قطاعية المعالجة في الحفاظ على خصوصية كل قطاع بما يملكه من معطيات متعلقة بمرافقة العامة إلا أن هذه القطاعية يعاب عنها عدم توحيد الأنظمة القانونية وعدم توحيد حتى المصطلحات المستعملة، رغم وجود بعض النصوص المنظمة للامتياز تعتبر تطور حقيقي مثل تنظيم مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تكرس فعلا نظام قانوني متكامل لعقد الامتياز، رغم أنها لا تستعمل مصطلح عقد الامتياز بل " الرخصة فالجزائر وبعد 20 سنة من إعادة إحياء هذه الطريقة في محاولة لتفعيل مرافقها العامة مدعوة اليوم أكثر من أي وقت لوضع نص قانوني واحد كإطار عام لعقد الامتياز كما هو الحال في تونس والمغرب، وتوحيد المصطلحات المستعملة في محاولة لإنشاء قانون موحد لامتياز المرفق العام، ولما لا تكوين نظرية جزائرية بحتة حول المرفق العام كما هو الحال في فرنسا ،فهذا التوحيد يشكل ضمانة حقيقية للمستثمرين ويسهل الاطلاع على إجراءات منح وتنفيذ الإمتياز كما يقلص من حجم التناقضات بين النصوص القانونية ويقلص من تضخم النصوص المنظمة لعقد الامتياز فهدف هذه الأطروحة كيف نضع قانون إطار لامتياز المرفق العام بكل ما يحمله من تناقضات[19]

ولا يجب أن يفهم من وضع قانون إطار للامتياز عامة أن هذا القانون يهمل خصوصية كل قطاع بل يمكن أن نضع قانون عام ينظم الأمور المشتركة ونترك التفصيل لدفاتر الشروط النموذجية التي تراعي خصوصية كل قطاع، وهذه الدفاتر لا

يجب أن تكون مناقضة لما جاء في الإطار العام للقانون المقترح ولعل أهم ميزة التوحيد الإطار القانوني هو المعالجة المتكاملة لعقد الامتياز عكس ما هو عليه الحال اليوم أين نجد قطاعات عرفت نظم قانونية متطورة عند معالجة الامتياز وكرست التنافسية و المردودية الحقيقية لكن بالمقابل هناك قطاعات عرفت قوانين منقوصة ينقصها الدقة والوضوح ،فالهدف هو الارتقاء بنظام قانوني موحد ومتكامل لامتياز المرفق العام.

ونجح الإمتياز في عدة مجالات و أثبت فعاليته كوسيلة لتسيير المرفق العام في ظل عجز الدولة، مثل ما هو الحال في في مجال الطيران المدني و الموارد المائية، و بعض المرافق على المستوى المحلي، في حين لم يجد شركات تستطيع تحمل عبء امتيازات ضخمة لمطارات، الطرق السريعة....إلخ، مما إضطر الدولة لتحمل أعباء إنجازها و تسييرها ويبقى الامتياز الحل الوحيد في ظل عجز الدولة عن تسيير كل المرافق خاصة المحلية منها، وعجز القطاع العمومي ماديا، بشريا، وتسييرياو ما نحاول اقتراحه في هذا المجال هو قانون إطار للامتياز يعالج كيفية زيادة مردودية المرافق العامة (تفعيلها) مع وضع آليات الحفاظ على خصوصية المصلحة العامة.

قائمة المراجع

1- J-M. Auby, les services publics locaux, PUF, Paris, 1982, Q. S. J. no 2023, p : 01.
2- MichelSAPIN, cité en préface de l'ouvrage de Claudie Boiteau, les conventions de délégation de service public, Imprimerie nationale, 1999, p. 07.
3- CaroleCHENAUD-FRAZIER, la notion de délégation de service public, Revue de droit public n° 01,1995, p.176.
4- ClaudieBOITEAU, les conventions de délégation de service public, Imprimerie nationale, 1999, p : 92.
5- نادية ضريفي، تفويض المرفق العام في الجزائر الملتقى الدولي الأول الموسوم **بالمرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن – دراسة قانونية وعملية يومي 22و23 أفريل جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2015** .

6- عيلام رشيدة ، تفويض المرفق العام الية جديدة لتسيير المرفق العمومي في الجزائر **المرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن – دراسة قانونية وعملية– يومي 22 و 23 أفريل 2015**

7- المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

---

1 نادية ضريفي، تفويض المرفق العام في الجزائر **الملتقى الدولي الأول الموسوم بالمرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن –دراسة قانونية وعملية يومي 22و23 أفريل جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2015 –** اطلع عليه يوم 2018/7/15 على الساعة 8 صباحا sciencesjuridiques.ahlamontada.n

2 نادية ضريفي ، تفويض المرفق العام في الجزائر **الملتقى الدولي الأول الموسوم بالمرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن –دراسة قانونية وعملية يومي 22و23 أفريل جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2015 –**

3 J-M. Auby, les services publics locaux, PUF, Paris, 1982, Q. S. J. no 2023, p : 01.

4- MichelSAPIN, cité en préface de l'ouvrage de Claudie Boiteau, les conventions de delegation de service public, Imprimerie nationale, 1999, p. 07.

5–CaroleCHENAUD-FRAZIER, la notion de delegation de service public, Revue de droit public n° 01,1995, p.176.

6 - ClaudieBOITEAU, les conventions de delegations de service public, Imprimerie nationale, 1999, p : 92.

7 نادية ضريفي، تفويض المرفق العام في الجزائر **الملتقى الدولي الأول الموسوم بالمرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن –دراسة قانونية وعملية ومي 22و23 أفريل جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2015**

9 نادية ضريفي، تفويض المرفق العام في الجزائر **الملتقى الدولي الأول الموسوم بالمرفق العمومي في الجزائر ورهاناته كأداة لخدمة المواطن –دراسة قانونية وعملية ومي 22و23 أفريل جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2015**

10 انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق لـ2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

11 انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق لـــ:2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

12 انظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق لـ2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

13 انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق لـ2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

12 انظر المادة 25 من المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق لـ2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

13 انظر المادة من المرسوم التنفيذي 18–199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق لـ2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

14 انظر المادة 41من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

15 أنظر المادة 48من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

16 أنظر المادة 49 الى 57 من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

17أنظر المواد من 58الى 73 من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018

18 أنظر المواد من 75 الى 86 من من المرسوم التنفيذي 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل2 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام ج ر العدد48 لسنة 2018